

شرح بداية المجتهد }}48{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الجملة الاولى وهذه الجملة فيها اربع مسائل هي في معنى اصول هذا الباب المسألة الاولى في بيان وجوبها الثانية في بيان عدد الواجبات منها. اذا في وجوب الصلاة ما الواجب من الصلوات - [00:00:00](#)

ثم بعد ذلك في عدد الواجب اهي الصلوات الخمس فقط؟ ام ان هناك واجبا يزيد عليها؟ الثالثة في بيع على من تجب كذلك على من تجد لها شروط يعني هل هي تجب على كل مسلم بالغ عاقل - [00:00:18](#)

معنا قولنا تجب على كل مسلم يخرج من ذلك الكافر وما معنى قول الاصوليين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ هذه اشارات نقف عندها ان شاء الله تفصيلا. الرابعة ما الواجب على من تركها متعمدا - [00:00:38](#)

الذي يتركها متعمدا لا يخلو من امرين اما ان يتركها متعمدا منكرا وجوبا فهذا نصر العافية مرتد باجماع العلماء لا خلاف الذي يتركها معترفا بوجوبها. لكنه لا يصليها فهذا يعطى فرصة ويؤمر بها وكذلك الاول - [00:00:55](#)

لكن بعض العلماء يرى ان الذي ايظا لا يصلي ويؤمر بالصلاة ويقول انا اعترف بها ولا يصلي بعضهم يرى الحاقه بالآخر ومن ذلك حكم عليه جمع من العلماء بانه كافر كما سيأتي بيان ذلك بادلته - [00:01:15](#)

قال المسألة الاولى اما وجوبها فبين من الكتاب والسنة والاجماع وشهرة ذلك تغني عن تكلف القول فيه. حقيقة هذا الكلام الذي ذكره نعم هي بينة ولكنها ليست بينة لكل احد ونحن في هذا المقام ينبغي ان - [00:01:32](#)

وبين ولو بشيء من الاجمال. لا شك ان الصلاة واجبة بالكتاب يعني وجوب الصلاة ثابت ونقصد بذلك الصلوات الخمس هناك ايضا صلوات اخرى سيأتي الحديث عنها كصلاة الجنائز وصلاة العيدين والجمعة لا شك انها سيأتي الاجماع عليها على انها ايضا فرض عين - [00:01:49](#)

اذا الصلاة الصلاة الذي يتحدث عنها المؤلف وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو يقصد بذلك الان الصلوات الخمس اما الكتاب فقد ورد ذلك في عدة ادلة منها قول الله سبحانه وتعالى وما امروا - [00:02:13](#)

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. اي ذا مما امروا به والامر والوجوب ان يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. اذا هذا دليل من الكتاب العزيز على وجوب الصلاة. وهو كما قال المؤلف يعني الدنيئة يعني - [00:02:33](#)

وجوبها شهرته تغني عن الحديث عنه. لكننا فيه ونحن في درس ينبغي ان ننبه وان نشير الى شيء من ذلك. ايضا من الادلة ايضا في الكتاب ايضا التي تدل على وجوبها الاية التي اشرنا اليها. وهي قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين في اخر سورة الحج - [00:02:53](#)

يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون. وجاهدوا في الله حق جهاده واجتباكم وما جعل في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء - [00:03:13](#)

على الناس فاقموا الصلاة واتوا الزكاة. اذا ايضا هذا دليل من السنة على وجوبها. من القرآن الكريم على وجوبها اما السنة فالادلة على ذلك كثيرة منها اي من الادلة على ذلك - [00:03:33](#)

قوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة وقوله ايضا عليه الصلاة والسلام في الحديث

الصحيح حديث عبدالله ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:03:52
ان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة. اذا الى ان قال فاذا فعلوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم. وفي بعض وبحقها
وتعلمون ان ابا بكر رضي الله عنه عندما ارتد من ارتد من العرب امتنع بعضهم عن اداء الزكاة - 00:04:11
توقف عمر في ذلك ثم بعد ذلك ايضا صلابة ابي بكر ورجوع الصحابة وفي مقدمته عمر الى رأي ابي بكر رضي الله عنه قال ابو بكر
والله لا اقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة معنى هذا انه ليس هناك موضع خلاف بين الصحابة في - 00:04:30
ان امر الصلاة يقاتل عليها. اذا هناك ادلة كثيرة سيبر بنا جمع منها هذه الادلة دلوا على ماذا وجوب الصلوات الخمس؟ واجمع ايضا
العلماء على وجوبها. اذا دليل وجوبها الكتاب والسنة والاجماع - 00:04:51
والادلة كثيرة جدا ليست هذه التي عرضنا لها لكنها فقط اشارات بسيطة. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى جنة - 00:05:11